

وكالة الوزارة للشؤون البلدية



وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

الإدارة العامة للمواد الغذائية



وتاريخ

قرار وزاري رقم

إن وزير الشؤون البلدية والقروية.
بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على المادة (٤٨) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ حول إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام.
وبعد الإطلاع على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشؤون البلدية المكلف.

يقرر ما يلي :-

١. إلغاء القرارات الوزارية الصادر بشأنها اللوائح المنظمة لأنشطة تداول الغذاء والصحة العامة برقم ٢١٥٤٦ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٦هـ ورقم ٤٩٢٥١ وتاريخ ٢/٨/١٤٢٦هـ ورقم ٨٢٣٧٢ وتاريخ ٩/١١/١٤٣٠هـ ورقم ٢٦٠٠٦ وتاريخ ٤/٦/١٤٢٢هـ.
٢. العمل باللوائح المنظمة لأنشطة تداول الغذاء والصحة العامة الموضحة بالبيان المرفق وعدد其ا (٢٢) لائحة ، والاسترشاد بالأدلة المرفقة وعدد其ا (٨) أدلة.
٣. تعطى مهلة سنتان من تاريخه للمنشآت القائمة ذات العلاقة بالمواد الغذائية والصحة العامة لتسوية أوضاعها لتوافق مع ما ورد في هذه اللوائح .
٤. تتولى الأمانات وبلدياتها العمل بهذه اللوائح ومتابعة تنفيذها.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

٩٤٠٠٩

١٤٤٢/٩/١

د. ماجد بن عبد الله القصبي

١٤٤٠/٨/٢٧/٤٧٥

وزارة الشئون البلدية - وكالة الوزارة للشئون البلدية - الادارة العامة للمواد الغذائية
بيان بمساميات اللوائح والأدلة المحدثة لمشروع الرقابة الصحية الصادرة بقرار معالي الوزير رقم ٤٩١٢٤
وتاريخ ٢١/٩/٤٤٠ هـ المبلغ بتعديم وكالة رقم ٥٢٧٥٥ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ

أولاً: اللوائح:

م	اسم اللائحة
١	لائحة الاشتراطات الصحية العامة ل محلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية و محلات ذات العلاقة بالصحة العامة.
٢	لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها.
٣	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وتجهيز وبيع اللحوم والدواجن ومنتجاتها.
٤	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات بيع الخضار والفواكه.
٥	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية.
٦	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات بيع الحليب الطازج.
٧	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات المخابز.
٨	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وتجهيز وبيع الأسماك.
٩	لائحة الاشتراطات الصحية لأسواق المركزية والبقالات.
١٠	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات تعبئة وتغليف المواد الغذائية الجافة.
١١	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وتجهيز وبيع الحلويات.
١٢	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات العطارة.
١٣	لائحة الاشتراطات الصحية لمعاصر زيوت الزيتون والسمسم.
١٤	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وتجهيز وبيع العصائر.
١٥	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات المثلجات القشدية (الأيس كريم).
١٦	لائحة الاشتراطات الصحية ل مكان الخدمة الذاتية للمشروبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة المغلفة.
١٧	لائحة الاشتراطات الصحية لمطابخ الحبوب.
١٨	لائحة الاشتراطات الصحية ل تجميع زيوت الطعام المستخدمة.
١٩	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وتجهيز منتجات البيض.
٢٠	لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي.
٢١	لائحة الاشتراطات الصحية ل محلات بيع الحيوانات والطيور والأسماك المنزليه وأطعمنها ومستلزماتها.
٢٢	لائحة الاشتراطات الصحية للمحلات ذات العلاقة بالصحة العامة.

ثالثاً/ الأدلة:

م	اسم الدليل
١.	دليل خطة عمل الرقابة الصحية.
٢.	سجل الرقابة الصحية.
٣.	دليل ضوابط عقوبات حوادث التسمم الغذائي.
٤.	دليل الإشتراطات الصحية لدهون وزيوت القلي.
٥.	دليل المستهلك في التعامل مع الأسواق المركزية والمطاعم وما في حكمها.
٦.	دليل المستهلك في التعامل مع المنتجات الحيوانية.
٧.	دليل المستهلك في التعامل مع الخضر والفواكه
٨.	دليل مؤشرات قياس أداء أعمال الرقابة الصحية.

لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي

١٤٤٠ - هـ ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي

١٤٤٠ - هـ ٢٠١٩ م



ح) وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وكالة الوزارة للشؤون البلدية،

١٤٤٠-هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارة العامة لصحة البيئة . إدارة المواد الغذائية

لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي /

الإدارة العامة لصحة البيئة - إدارة المواد الغذائية - ط ٢ - الرياض ، ١٤٤٠-هـ

.. سم .. ص

ردمك: ٤-٥٣-٨١٦٠-٦٠٣-٩٧٨

١- البلديات - قوانين وتشريعات - السعودية - الصحة العامة

السعودية أ. العنوان

١٤٤٠ / ٤٨٧ ديوبي ٣٤٢، ٥٣١

رقم الإيداع: ٤٨٧ / ١٤٤٠

ردمك: ٤-٥٣-٨١٦٠-٦٠٣-٩٧٨

أهداف اللائحة

نظراً للتوسيع الكبير في الأنشطة الغذائية المختلفة على مستوى مدن المملكة من حيث إنتاج وتصنيع وتقديم وتعبئة وتغليف وتوزيع الأغذية بمختلف أنواعها وأشكالها وأحجامها، والانتشار الهائل لمطاعم الوجبات الجاهزة والسريعة، واستحداث خدمة التوصيل المنزلي لما تنتجه هذه المنشآت من مأكولات ومشروبات للمستهلكين، بالإضافة إلى أن العديد من الأنشطة الأخرى غير الغذائية، قد رأت إدخال خدمة التوصيل ضمن أنشطتها التي تقدمها للمستهلكين.

تعتبر عملية النقل السليم لجميع المواد الغذائية من أهم العمليات التي تضمن وصولها للمستهلك بصورة سلية وجودة عالية، إذ يمكن أن يؤدي النقل غير السليم وغير الصحي إلى الإخلال بمنظومة سلامة الأغذية، والتي يمكن أن تؤدي بدورها إلى عدوى أو تسمم غذائي، ولضمان عدم تلوث وفساد الأغذية خلال خدمة التوصيل، فإن الوزارة قامت بتحديث هذه اللائحة (الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي)، لتحديد الاشتراطات والضوابط الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي تقدم الخدمة والعاملين بها، ووسائل النقل ومراقبة هذه الخدمة لحماية المستهلك. وإن وكالة الوزارة للشؤون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة، لمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنطع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت:

www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق ،،



الفهرس

المحتوى	م	الصفحة
الباب الأول: المجال والتعاريف	١	
١١ مادة (١): المجال	٢	١١
١١ مادة (٢): التعريف	٣	
الباب الثاني: الاشتراطات العامة	٤	
١٥ مادة (٣): عام	٥	١٥
١٥ مادة (٤): اشتراطات خدمة التوصيل	٦	
١٦ مادة (٥): وسائل النقل المستخدمة	٧	
١٧ مادة (٦): التجهيزات	٨	
١٧ مادة (٧): التشغيل والصيانة والمعاييرة	٩	
الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة	١٠	
٢١ مادة (٨): عام	١١	٢١
٢١ مادة (٩): مواد التعبئة والتغليف	١٢	
٢٢ مادة (١٠): التعبئة والتغليف	١٣	
٢٢ مادة (١١): وسائل النقل	١٤	
٢٢ مادة (١٢): النظافة العامة	١٥	
٢٣ مادة (١٣): التعامل مع شكاوي متلقي الخدمة	١٦	
٢٣ مادة (١٤): الترخيص	١٧	



الباب الرابع: اشتراطات العاملين		١٨
٢٧	مادة (١٥): رخصة ممارسة العمل	١٩
٢٧	مادة (١٦): صلاحية رخصة ممارسة العمل	٢٠
٢٧	مادة (١٧): الأمراض المعدية والإصابات	٢١
٢٧	مادة (١٨): التثقيف	٢٢
٢٧	مادة (١٩): النظافة الشخصية والممارسات الصحية	٢٣
الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة		٢٤
٣١	مادة (٢٠): مراقبة تنفيذ اللائحة	٢٥



الباب الأول: المجال والتعريف



مادة (١): المجال

تسري مواد وبنود هذه اللائحة على خدمة التوصيل المنزلي التي تقدمها المطاعم ومحلات الوجبات السريعة، و(الكافتيريات) ومطابخ الولائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يماثلها من يقدم هذه الخدمة للمستهلكين.

مادة (٢): التعريف

خدمة التوصيل المنزلي:

خدمة اختيارية تقدمها المطاعم ومحلات الوجبات السريعة و(الكافتيريات) ومطابخ الولائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يماثلها من الأنشطة الغذائية وغير الغذائية، لتوصيل طلب المستهلك في مكان تواجده خلال مدة زمنية محددة.

وسيلة نقل:

سيارة أو دراجة نارية مجهّزة تجهيزاً خاصاً لاستخدامها في توصيل المواد الغذائية، سواءً أكانت ساخنة عند درجة حرارة (لا تقل عن ٦٤°م)، أو عند درجة حرارة الغرفة العاديّة (٢٥°م)، أو مبرّدة عند درجة حرارة (من صفر إلى ٤°م ، أو مجمّدة عند درجة حرارة (-١٨°م ، بحيث تصل المستهلك بالحالة التي هي عليها.

حافظات الأغذية:

أوعية تستخدم لحفظ المواد الغذائية بحالتها، سواءً أكانت ساخنة أم مبرّدة أم مجمّدة لحين توصيلها إلى المستهلك.

حافظة المواد الساخنة:

وعاء معزول لحفظ المواد الغذائية عند درجة حرارة لا تقل عن (٦٤°م).

حافظة المواد المبرّدة:

وعاء معزول لحفظ المواد الغذائية عند درجة حرارة (من صفر إلى ٤°م).

حافظة المواد المجمّدة:

وعاء معزول لحفظ المواد الغذائية المجمّدة عند درجة حرارة لا تزيد عن (-١٨°م).



الباب الثاني: الاشتراطات العامة



مادة (٣): عام

تعتبر المواد من (٤) إلى (٧) اشتراطات عامة ملزمة، لمنح ترخيص مزاولة نشاط خدمة التوصيل المنزلي التي تقدمه المطاعم و محلات الوجبات السريعة و (الكافتيريات) ومطابخ الولائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يماثلها مما يقدم هذا النشاط للمستهلكين.

مادة (٤): اشتراطات خدمة التوصيل

١. يقدم صاحب المنشأة الراغب في تقديم خدمة التوصيل المنزلي طلباً للأمانة أو البلدية المختصة.
٢. يقدم صاحب الطلب معلومات عن وسائل النقل (سيارة أو دراجة نارية) التي تستخدم، كما يقدم معلومات عن العمال الذين سيكلفهم بهذه الخدمة، والتأكد على إعطاء الأولوية في العمل للمواطن السعودي، وهي:
 - لا يقل عمره عن (١٨ سنة) إذا كان سعودياً.
 - لا يقل عمره عن (٣٠ سنة) إذا كان العامل غير سعودي، على أن يكون على كفالة نظامية للمنشأة التي يقوم بالإتصال لها، وأن يحمل إقامة نظامية وتنطبق مهنته مع العمل الذي يزاوله.
٣. يقدم صاحب الطلب تعهداً خطياً، بعدم دخول العاملين بخدمة التوصيل إلى المنازل.
٤. تكتب الأمانة أو البلدية للشرطة للاستفسار عن عدم وجود سوابق لدى أي عامل.
٥. تستكمل الأمانة أو البلدية جميع الاشتراطات الخاصة بالعاملين.
٦. أن يعلق العامل البطاقة التعرifية الخاصة بمهنته التي أصدرتها الأمانة، في مكان ظاهر (على صدره) أثناء العمل.
٧. قيام صاحب المنشأة بعمل سجل يدون فيه رقم اشتراك العميل، وساعة التوصيل لكل طلب.
٨. يسمح بالتوصيل من الساعة الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الثانية عشر مساءً، ماعدا رمضان، فيكون من بعد الساعة الثانية عشر ظهراً إلى قبل أذان



الفجر بساعة واحدة.

٩. على صاحب المنشأة وضع لوحة واضحة في مكان بارز وظاهر في داخل المنشأة، تحتوي على الصور الشخصية وبيانات العاملين في خدمة التوصيل المنزلي.

مادة (٥): وسائل النقل المستخدمة

١. وسيلة نقل خاصة بالمنشأة الغذائية:

يقتصر التوصيل على استخدام السيارات، أو الدراجات النارية المجهزة والمعدّة لهذا الغرض، في تقديم خدمة التوصيل المنزلي، على أن تتوافر الاشتراطات الآتية:
أ. تكون السيارة أو الدراجة النارية باسم المؤسسة أو المنشأة التي تقدم الخدمة.

ب. لا يسمح بتظليل السيارة.

ج. أن يوضع على السيارة أو الصندوق المجهّز للدراجة النارية شعار المحل، واسمه ورقم الهاتف بشكل واضح، ويكتب عليها خدمة التوصيل المنزلي.

د. أن تكون وسائل النقل مستوفاة للاشتراطات البلدية والمرورية.

٢. وسيلة نقل عبر التطبيقات الإلكترونية:

أ. تلتزم الشركات الراغبة في توصيل الأطعمة والأغذية عبر التطبيقات الإلكترونية بالتعاقد مع أصحاب منشآت مطابخ الولايات والمطاعم ومحلات الوجبات السريعة والكافeterias والأسواق المركزية والبقالات وما يماثلها.

ب. يتحمل أصحاب المنشآت التي أعدّت الطعام (فقط) مسؤولية مخالفة هذه الاشتراطات أو أي حادث تسمم غذائي يقع أمام الجهات الحكومية والقضائية.

ج. يقتصر دور الوزارة على التأكيد على الالتزام بالاشتراطات الصحية للعامل ووسيلة النقل والوزارة لا ترخص أو تشرف أو تراقب على هذه الأنشطة (توصيل الطلبات عبر التطبيقات الذكية).



مادة (٦): التجهيزات

١. تكون الخامات المستخدمة في تصنيع الأوعية والحاويات التي تتلامس مع المواد الغذائية لا تسمح بانتقال المواد الضارة بالصحة إليها، كما لا تسمح باكتسابها أي لون أو طعم أو رائحة.
٢. تكون معدّات الاحفاظ بالبرودة أو السخونة للمواد الغذائية كافية من حيث العدد والقدرة للمحافظة على درجات الحرارة المطلوبة مع تركيب جهاز لقياس درجة الحرارة.
٣. توفير عدد كافٍ من وسائل النقل، سواءً من السيارات أو الدرجات النارية، تتناسب مع حجم العمل بالمنشأة والمواد الغذائية التي يتم توصيلها.

مادة (٧): التشغيل والصيانة والمعايرة

١. تُراعي تعليمات التشغيل الخاصة بالجهة المُنْتِجَة للمعدّات التي تستخدم في خدمة التوصيل المنزلي.
٢. عمل صيانة دورية لوسائل النقل والمعدّات، لضمان سلامة المواد الغذائية.
٣. يجب على المنشأة التي تقدم خدمة التوصيل ضمان سلامة المواد الغذائية، والتأكد على عدم تعرضها للمخاطر أثناء عمليات التوصيل، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على أي معوقات تؤثر على الخدمة.
٤. معايرة أجهزة قياس درجة الحرارة والرطوبة النسبية، وأي معدّات أخرى بشكل دوري باستخدام مراجع معتمدة.
٥. توثيق نتائج عمليات المعايرة واعتمادها، مع تحديد مواعيد المعايرة القادمة، بالإضافة إلى تمييز وتعليم الأجهزة والمعدّات.



الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة



مادة (٨): عام الاشتراطات الصحية الخاصة:

مجموعة من الضوابط الإضافية التي يجب توافرها عند تقديم خدمة التوصيل المنزلي، والتي يتم من خلالها نقل المواد الغذائية بمختلف أنواعها، خاصةً الوجبات الجاهزة للأكل، بغرض المحافظة على جميع خصائصها وجودتها وسلامتها لإرضاء وحماية المستهلك.

مادة (٩): مواد التعبئة والتغليف

تستخدم عبوات ومواد تغليف مختلفة مناسبة لتعبئة وتغليف جميع المواد الغذائية التي سيتم توصيلها إلى المستهلك، على ألا تتعارض مع الموصفات القياسية المعتمدة الصادرة الخاصة بالعبوات المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية، ومنها المتطلبات الآتية:

١. تُصنَّع من مواد غير ضارة بالصحة، على أن تكون نظيفة جافة، ولا تسبب أي تغييرات غير مرغوبة أثناء التداول.
٢. تكون جديدة لم يسبق استعمالها ذات شكل جذاب، على ألا تتفاعل مع المواد الغذائية التي بها ولا تسبب أي أضرار صحية لها، ولا تُغيّر من طبيعتها ولا طعمها ولا رائحتها، ولا خصائصها الأخرى، أو صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.
٣. أن تتناسب مع المواد الغذائية التي تعبأ وتغلف بها، والمعاملات التي تعقب ذلك، مثل: التبريد أو التجميد أو التسخين.
٤. تكون محكمة الغلق، على ألا تلوث المواد الغذائية المعبأة والمغلفة بها أي من الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية التي تجعل الغذاء ضاراً بالصحة.
٥. تكون غير منفذة وغير ماصة لبخار الماء أو الروائح أو الغازات، متينة تتحمل ظروف النقل والتداول، دون أن يحدث لها أي ضرر ميكانيكي جراء ذلك.
٦. في حالة الطباعة عليها من الخارج يجب أن تكون الأبحار المستخدمة ثابتة، وغير قابلة للإزالة، ولا يحدث نفاذ للألوان من الخارج للداخل.
٧. تُخَزَّن مواد التعبئة والتغليف في مكان نظيف وجاف، ذو تهوية جيدة.



مخصص لهذا الغرض، وبعيد تماماً عن أماكن التخزين الأخرى أو أي ملوثات.

مادة (١٠): التعبئة والتغليف

١. تكون جميع الأدوات المستخدمة في عملية التعبئة والتغليف والأسطح التي تلامس المواد الغذائية نظيفة وجافة، وفي حالة جيدة باستمرار، وغير قابلة للصدأ، ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.
٢. ضرورة فصل تعبئة وتغليف المواد الغذائية مختلفة الخصائص، بعضها عن بعض.

مادة (١١): وسائل النقل

١. أن تكون مخصصة لخدمة التوصيل المنزلي فقط، ولا يجوز استخدامها في أغراض أخرى.
٢. تزويد الدراجات النارية بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ متينة، سهلة التنظيف والتطهير.
٣. تزود بحافظات لحفظ درجة حرارة المواد الغذائية مزودة بجهاز قياس درجة الحرارة، سواءً الساخنة أو المبردة أو المجمدة، دون أي تغيير في درجة حرارتها أثناء التوصيل، وفي حالة توصيل كميات كبيرة من المواد الغذائية يُراعى زيادة التبريد أو التجميد.
٤. تتناسب درجة الحرارة داخلها مع طبيعة المادة الغذائية المراد توصيلها، وتكون إما درجة حرارة لا تقل عن (٦٤ °م)، أو درجة حرارة التبريد (صفر °م إلى ٤ °م)، أو درجة حرارة التجميد (١٨- ٣٠ °م).
٥. تكون الحافظات محكمة الغلق ومصنعة من مواد تتحمل عمليات التنظيف والتطهير المتكررة.
٦. تثبيت المواد الغذائية في أماكنها، لمنع تلفها ميكانيكيًّا نتيجة للحركة.
٧. عدم وضع أي مادة غذائية على أرضية السيارة أو صندوق الدراجة النارية مباشرةً، خاصةً المواد الغذائية التي تنقل في درجة حرارة الغرفة.

مادة (١٢): النظافة العامة

١. التنظيف بطريقة تمنع تلوث المواد الغذائية أو المعدّات، على أن تكون أدوات



التنظيف متوفرة للاستخدام، ويتم صيانتها وتخزينها بطريقة لا تلوث المواد الغذائية.

٢. يكون لجميع مرകبات ومطهرات التنظيف المستخدمة في تنظيف الأسطح الملامسة للأغذية وثائق، موافقة للامسة المواد الغذائية، على أن يتم تخزينها في غرف آمنة بعيداً عن مناطق إنتاج وتخزين الأغذية عندما لا تكون المواد الكيميائية قيد الاستعمال.
٣. اختبار تركيزات المطهر، للتأكد من أنها تتفق مع بطاقة تعريف المنتج، ويحتفظ بسجلات حول اختبارات تركيز المواد الكيميائية.
٤. يتم تنظيف وسائل النقل والحافظات المستخدمة يومياً بشكل منتظم وحسب الحاجة.
٥. استبعاد أي تجهيزات زائدة وغير لازمة للاستخدام في وسائل النقل.

مادة (١٣): التعامل مع شكاوى متلقي الخدمة

في حالة شكاوى متلقي الخدمة من دخول العامل بخدمة التوصيل إلى داخل المنزل تتولى الجهات المختصة تطبيق العقوبات المترتبة عليه نظاماً، بحيث تتولى الجهات الأمنية ما يقع في اختصاصها من إجراءات ضبط وإثبات للمخالف، ومن ثم إحالة المخالف عند ثبوت مخالفته للبلدية، لتتولى تطبيق النظام والعقوبات الازمة في حقه.

مادة (١٤): الترخيص

يجب أن تتحقق البنود (٢٠،١) من مادة (١٢) الترخيص في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.



الباب الرابع: اشتراطات العاملين



مادة (١٥): رخصة ممارسة العمل

١. يجب حصول العاملين في مجال تداول الأغذية على شهادات من الجهات الصحية المختصة المرخص لها بذلك، تفيد خلوّهم من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الغذاء.
٢. يتم استخراج هذه الرخص بعد إجراء الكشف السريري، والفحوصات الالزمة على العاملين، وتحصينهم ضد بعض الأمراض الوبائية، وفق ما تم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة وهذه الوزارة، على النحو الذي ورد في المادة (١٤) رخصة ممارسة العمل في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

مادة (١٦): صلاحية رخصة ممارسة العمل

مدة صلاحية رخصة ممارسة العمل سنة واحدة، وتجدد فور انتهائها، ويتم اتباع الخطوات السابقة عند التجديد.

مادة (١٧): الأمراض المعدية والإصابات

يجب مراعاة ما ورد في المادة (١٦) الأمراض المعدية والإصابات في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

مادة (١٨): التثقيف

يجب مراعاة ما ورد في المادة (١٧) التثقيف في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

مادة (١٩): النظافة الشخصية والممارسات الصحية

يجب أن تتحقق البنود من (١ إلى ٧) الواردة بالمادة (١٨) النظافة الشخصية والممارسات الصحية في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.



الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة



مادة (٢٠): مراقبة تنفيذ اللائحة

تحتخص وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ لائحة الاشتراطات الصحية
لخدمة التوصيل المنزلي في نطاق اختصاصها.





وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

رقم الإيداع: ٤٨٧ / ١٤٤٠
ردمك: ٤٨٦٠-٥٣-٦٠٣-٩٧٨